

Distr.: General
30 January 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السادسة والثمانين المعقودة في الفترة من 18 إلى 22 تشرين الثاني/
نوفمبر 2019

الرأي رقم 2019/58 بشأن جون ويسلي داونز (قطر)

- 1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.
- 2- وفي 9 آب/أغسطس 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة قطر بشأن جون ويسلي داونز. وردت الحكومة على البلاغ في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:
 - (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
 - (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛
 - (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
 - (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون أن تتاح لهم إمكانية الطعن إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- جون ويسلي داونز مواطن من الولايات المتحدة الأمريكية وُلد في عام 1955، وهو يقيم عادة في نيويورك سبرينغر، في ولاية أركنساس. ووفقاً للمصدر، أصبح السيد داونز، وهو عالم جيوفيزيائي، أثناء عمله في شركة قطر للبترول، واحداً من أبرز المتخصصين في تلك الشركة. وتحديداً، سمحت معارفه الفريدة عن جيولوجيا قاع المحيطات داخل حدود قطر باكتشافات جلبت إيرادات كبيرة للبلد.

5- ويفيد المصدر بأن السيد داونز أراد في عام 2005 استكشاف فرص مهنية جديدة. وطلب في البداية الانتقال إلى إدارة مختلفة داخل شركة قطر للبترول، ولكن رئيسه رفض وقال له إن عمله في غاية الأهمية ولذلك لا يمكن الاستغناء عنه، وكان ذلك يعني أيضاً أن رؤساء السيد داونز لن ييسرُوا له مغادرة شركة قطر للبترول للفوز بأي فرص جديدة. وبسبب هذا الوضع والضغط المالي المتزايدة التي كان يخضع لها لتمويل تكاليف التعليم الجامعي لأبنائه، أصبح السيد داونز يشعر بأنه في مأزق.

6- ووفقاً للمصدر، واجه السيد داونز صعوبة في الحصول على عمل بديل في قطر لأن جميع الشركات لم تكن ترغب في توظيفه دون إذن من شركة قطر للبترول. ونتيجة لذلك، بدأ السيد داونز في البحث عن فرص خارج قطر، وفي نهاية المطاف أجرى مقابلات مع الشركة الوطنية للنفط والغاز في المملكة العربية السعودية. وقدم إلى شركة قطر للبترول إشعاراً مسبقاً برحيله قبل ستة أسابيع تقريباً، وأبلغ بأنه لن يحصل على المكافأة التي كان يتوقعها. وبالنسبة للسيد داونز، كان قرار شركة قطر للبترول بعدم دفع مكافأته ضربة غير متوقعة تسببت في تفاقم وضعه المالي الصعب أصلاً.

7- ونتيجة للاضطرابات التي شهدتها حياته المهنية والضغط المالي التي تعرض لها والضغط النفسي في حياته الشخصية، كتب السيد داونز في 5 حزيران/يونيه 2005 رسالة إلى سفارة جمهورية إيران الإسلامية في قطر. وقدم نفسه في الرسالة على أنه مهندس في شركة قطرية يمكنه الحصول على معلومات عن احتياطات النفط والغاز. وأرفق السيد داونز بالرسالة قرصاً مرناً يحتوي على كمية صغيرة من البيانات في شكل نص. وقدم القرص ليبرهن على أنه يمكنه الحصول على تلك المعلومات. ويشير المصدر إلى أن تلك المعلومات لم تكن لها أي قيمة اقتصادية سواء بالنسبة لجمهورية إيران الإسلامية أو لقطر لأنها تتعلق بجيولوجيا قاع المحيطات على عمق 1 000 قدم بينما يوجد النفط والغاز في أعماق أغور بكثير. وألقى السيد داونز الرسالة في صندوق بريد في أحد الشوارع.

8- ويوضح المصدر أن السيد داونز لم يكن أبداً عميلاً لإيران أو للولايات المتحدة. وقال إنه لم يسبق له الاتصال بجمهورية إيران الإسلامية، وإنه لم يزر ذلك البلد إطلاقاً ولم يتحدث إلى أي شخص يعمل باسمه. ولم تلتصق جمهورية إيران الإسلامية بخدماته. ولا يوجد دليل على أنه كان لديه أي علاقة بوكالتي الاستخبارات الإيرانية أو الأمريكية. لقد كان موظفاً في شركة قطرية يمر بضائقة مالية.

9- ويفيد المصدر بأن أجهزة الأمن القطرية اعترضت رسالة السيد داونز في اليوم الذي أرسلها فيه بالبريد ولكنها حرصت على أن تستلمها سفارة جمهورية إيران الإسلامية. وأبلغت السفارة السلطات القطرية بعد وقت قصير من تلقي الرسالة.

10- ووفقاً للمصدر، في 19 تموز/يوليه 2005، أرسلت أجهزة الأمن القطرية، التي تظاهرت بأنها السلطات الإيرانية، رسالة إلكترونية إلى السيد داووز تعرب فيها عن اهتمامها بالصفقة المقترحة. وبعد بضعة أيام، أجاب السيد داووز بسؤال لاختبار المرسل عن الشروط التقنية للبيانات المطلوبة؛ ولكنه لم يتلق أي رد عن رسالته الإلكترونية. وأرسل السيد داووز رسالة إلكترونية أخرى بعد حوالي أسبوع ولم يتلق أي رد مرة أخرى. وفي 26 آب/أغسطس 2005، تلقى السيد داووز رسالة إلكترونية طُلب فيها منه الذهاب إلى موقع محدد يجد فيه مبلغاً قدره 1 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة وإحضار جميع المعلومات المتصلة بالعمل التي لديه. ومع أنه لم يكن يتوقع أن تصل خطته إلى هذا الحد، ولهذا لم يحضر أي معلومات كان قد عرض بيعها، فقد كان السيد داووز يريد أن يعطي مبلغ الـ 1 000 دولار لابنه الذي كان يستعد للالتحاق بالجامعة لشراء الكتب.

11- ويفيد المصدر بأن السيد داووز قاد سيارته في 26 آب/أغسطس 2005، دون أن يجلب معه أي شيء، إلى المكان المحدد في الرسالة الإلكترونية، وأخذ المبلغ المالي وألقي القبض عليه فوراً. وقد اعتقلت أجهزة الأمن القطرية السيد داووز دون مذكرة توقيف ودون أي شرح للتهم الموجهة إليه، مما يشكل انتهاكاً للمادة (2)9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

12- ويفيد المصدر أيضاً بأن أجهزة الأمن القطرية فتشت السيد داووز وسيارته ولكنها لم تعثر على شيء ثم توجهت إلى منزله لمواصلة التفتيش. ويبدو أن الضباط كانوا متأكدين أن السيد داووز كان جاسوساً أجنبياً وصادروا بطريقة تكاد تكون عشوائية أشرطة حاسوبية وأقراصاً مرنة وأقراصاً موسيقية وخرائط كان السيد داووز قد استخدمها لإرشاد فرق الكشافة أثناء رحلات المشي لمسافات طويلة.

13- ويضيف المصدر أن السلطات استجوبت السيد داووز بعد ذلك. وأثناء الاستجواب، قيل إن أجهزة الأمن القطرية صادرت جوازات سفر أفراد أسرة السيد داووز رغم عدم توجيه أي تهمة لهم بالتورط في خطته. وبذلك تكون السلطات قد انتهكت المادة (2)11 من العهد.

14- ووفقاً للمصدر، كان السيد داووز يعلم أن أسرته ستظل حبيسة في قطر وبلا مأوى ودون دخل إذا لم يعترف بالكامل. وطلب السيد داووز التحدث مع محام ولكن رُفض طلبه. واعترف بأنه وضع خطة أمام كل من المدعين العامين والقاضي.

15- ويفيد المصدر بأن السيد داووز ظل، بعد استجوابه واعترافه، في الحبس الانفرادي بشكل متقطع على مدى السنتين التاليتين، إلى أن انتهت محاكمته الأولى في نيسان/أبريل 2007. ويشكل بقاءه في الحبس الانفرادي لفترات مطولة، الذي بدأ قبل إدانته، انتهاكاً للمادتين 7 و10(2) من العهد.

16- ويشير المصدر إلى أنه لم تُناقش قط إمكانية الإفراج عنه بكفالة، مما يشكل انتهاكاً للمادة (3)9 من العهد. وعلاوة على ذلك، لم تتح للسيد داووز أي فرصة للطعن في احتجازه أو ظروفه خلال الأشهر التي قضاها في الحبس الانفرادي في انتظار محاكمته، مما يشكل انتهاكاً للمادة (4)9 من العهد.

17- ويفيد المصدر بأن التحقيق الذي أجرته أجهزة الأمن القطرية اقتصر على جمع مواد من منزل السيد داووز ومكتبه، وعلى طلب من شركة قطر للبترول تحديد ما إذا كانت تلك المعلومات سرية. فقام موظفو شركة قطر للبترول بتحميل المواد على حواسيبهم، ووصفوا ما كانت تتضمنه من معلومات وأكدوا أن شركة قطر للبترول تعتبر تلك المعلومات سرية.

18- ويذكر المصدر أنه أثناء المحاكمة، تصرّف الادعاء العام كما لو كان السيد داووز متورطاً في مخطط تجسس كبير وألقي القبض عليه وهو يفشي أسراراً تستحق مبالغ مالية هامة عن قطر إلى جمهورية إيران الإسلامية. وكانت الأدلة المقدمة ضد السيد داووز تتألف أساساً من الأشرطة التي جمعتها أجهزة الأمن القطرية من منزله، وخاصة من مكتبه في شركة قطر للبترول. وفي كثير من الأحيان، قُدمت الأدلة في المحاكمة دون تحديد مصدرها.

19- ويشير المصدر إلى أن العديد من موظفي شركة قطر للبترول شهدوا بأن معظم المعلومات كانت تعتبر سرية. وشهد الموظفون كذلك، دون إجراء مزيد من التحقيقات، بأن بعض المعلومات تتعلق بإدارة داخل شركة قطر للبترول وأنه لا يفترض أن تكون تلك المعلومات بحوزة السيد داووز، بوصفه موظفاً في إدارة أخرى، دون أن يكون لديه إذن خطي بذلك.

20- ووفقاً للمصدر، وجد السيد داووز، الذي لم يكن يتكلم اللغة العربية، وأسرته صعوبة في فهم التهم الموجهة إليه والأدلة المقدمة ضده، وازداد ارتباكهم بسبب عدم تمكن أي شخص غير السيد داووز من حضور معظم جلسات المحاكمة، حيث لم يُسمح لأي فرد من أفراد أسرته ولا للمسؤولين في سفارة الولايات المتحدة من الحضور. وفي الواقع، قام ضباط الشرطة القطرية بإخراج موظفي السفارة من قاعة المحكمة. وعلاوة على ذلك، زُعم أن السلطات منعت المحامي الأول الذي اختاره السيد داووز من الاطلاع على أدلة معينة ومن حضور المحاكمة. وعيّنت أسرة السيد داووز العديد من المحامين طوال العملية، في كل من قطر والولايات المتحدة، ولكن لم يتمكن أي منهم حتى من معرفة ما كان يحدث أثناء المحاكمة التي كانت جلساتها مغلقة. وظل السيد داووز بدون مترجم شفوي خلال معظم فترة المحاكمة. وحتى وقت كتابة هذا الرأي، ورغم الجهود المتكررة، لم يُسمح للسيد داووز ولا لأسرته بالاطلاع إطلافاً على محاضر الجلسات المتصلة بالقضية من المحكمة.

21- وأدين السيد داووز بانتهاك المواد 107 و110 و371 من قانون العقوبات القطري وحكم عليه وفقاً للمادة 107 التي تنص على أن "يُعاقب بالإعدام، أو الحبس المؤبد، كل من سعى لدى دولة أجنبية، أو أحد ممن يعملون لمصلحتها، أو تخابر مع أيٍّ منهما، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الدولة الحربي، أو السياسي أو الاقتصادي". وحُكم على السيد داووز بالحبس المؤبد. وُمنح لمراقبين من سفارة الولايات المتحدة بحضور جلسة النطق بالحكم.

22- واستأنف كل من السيد داووز وحكومة قطر على الحكم. واستند استئناف السيد داووز إلى وجود مخالفات إجرائية وأكد أن تصرفه لا يشكل انتهاكاً للمادة 107 من قانون العقوبات. بينما طلبت الحكومة في استئنافها الحكم بالإعدام على السيد داووز. ولم ينجح أي من الاستئنافين.

23- ووفقاً للمصدر، حُكم على السيد داووز بالحبس المؤبد، على أن يتم ترحيله بعد ذلك. وعلمت الأسرة لاحقاً أن الحبس المؤبد في قطر يعني عقوبة السجن مدى الحياة، وهو ما يعني السجن لمدة 25 عاماً، وأن السجناء القطريين يقضون عادة نصف مدة عقوبتهم قبل الإفراج عنهم بتخفيف عقوباتهم أو بموجب مرسوم مماثل صادر عن الأمير. وقيل لهم أيضاً إن مرتكبي الجرائم غير العنيفة ولا سيما مرتكبي الجرائم السياسية مثل السيد داووز يقضون عموماً فترة عقوبة أقصر. ويلاحظ المصدر أن ذلك يتسق مع العديد من قرارات العفو وتخفيف العقوبة التي صدرت في السنوات التي تلت إدانة السيد داووز.

24- وقدمت أسرة السيد داووز طلباً للعفو في نهاية عام 2017، بعد أن قضى السيد داووز 12 عاماً ونصف في السجن، أي نصف فترة العقوبة التي تبلغ 25 عاماً بالضبط. ولم تسمع الأسرة أي شيء عن حالة الطلب وافتترضت أنه رُفض. والتمس السيد داووز وأسرته تمثيلاً قانونياً مختلفاً عقب قرار الأمير عدم العفو عنه. ونتيجة للجهود المتواصلة التي بذلتها الأسرة، زودت وزارة الخارجية القطرية سفارة الولايات المتحدة برفض رسمي لطلب العفو الذي قدمه السيد داووز. وفي هذا الرفض، استشهدت وزارة الخارجية بقانون الإفراج تحت شرط وأكدت لأول مرة أن السيد داووز لن يكون مؤهلاً للحصول على عفو حتى آب/أغسطس 2025، وهو سيكون قد قضى آنذاك 20 عاماً في السجن.

25- ويفيد المصدر بأنه مع أن السيد داووز قد خرق القانون القطري، فقد تم تضخيم حجم ما اقترفه لأغراض سياسية. وطغى على التحقيق ثم على المحاكمة الافتراض بأن السيد داووز كان عميلاً أجنبياً ضالماً في عملية تجسس مقابل عدة بلايين من الدولارات ضد قطر. ولهذا، افترض أن السيد داووز كان ينوي فعلاً تقديم معلومات سرية إلى جمهورية إيران الإسلامية، وقد عُثر على تلك المعلومات السرية المتعلقة بشركة قطر للبترول في منزل السيد داووز وفي مكان عمله، ولذلك افترض بكل تأكيد أيضاً أن السيد داووز قد حصل على تلك المعلومات بصورة غير مشروعة بغرض تقديمها لجمهورية إيران الإسلامية. ويفيد المصدر بأن وجود معظم الأشرطة السرية لا يثبت أي شيء غير أن السيد داووز كان يقوم بعمله الذي يتطلب منه الاحتفاظ بمعلومات سرية. ويؤكد المصدر مجدداً أن السيد داووز لم يكن يتصرف بالنيابة عن أي وكالة استخبارات.

26- ويشير المصدر إلى أن أجهزة الأمن القطرية والمحكمة تعاملت مع الأشرطة كدليل على جريمة ارتكبتها السيد داووز، في حين أن شركة قطر للبترول هي التي أوعزت إليه بأن يسجل معظم الأشرطة على سبيل الاحتياط بعد أن علمت بأنه يعتزم مغادرة الشركة. غير أنه أثناء المحاكمة، ودون أية أدلة إثبات، قيل إن السيد داووز سجل الأشرطة في السر، دون إذن وبنية بيعها إلى جمهورية إيران الإسلامية. وإضافة إلى ذلك، تكاد تكون جميع الأدلة الصغيرة التي يمكن أن تكون مفيدة لجمهورية إيران الإسلامية فعلاً قد أُعدت بإذن من شركة قطر للبترول ولتعزيز أهدافها. وعلاوة على ذلك، لم يحاول السيد داووز أبداً نقل المعلومات التي تتضمنها الأشرطة إلى أقرص مرنة يمكن للسلطات الإيرانية أن تفتحها على حاسوب. ويضيف المصدر أن هذه الأمثلة تجسد الصعوبات اللوجستية الهائلة وغيرها من الصعوبات التي واجهها السيد داووز وفريقه القانوني أثناء المحاكمة.

27- ويؤكد المصدر من جديد أنه لم يُسمح لمحامى السيد داووز الأول بحضور المحاكمة لأنه عربي لا يحمل الجنسية القطرية وبسبب الحساسية المزعومة للأدلة، مما يشكل انتهاكاً للمادة 14(1) من العهد. وإضافة إلى ذلك، ظل السيد داووز في الحبس الانفرادي أثناء فترة المحاكمة ولم تتح أمامه سوى فرص قصيرة للتشاور مع محاميه قبل المثل أمام المحكمة وبعد ذلك، مما يشكل انتهاكاً للمادة 14(3)(ب) من العهد. وفي البداية، لم يُسمح للمسؤولين في سفارة الولايات المتحدة بمتابعة المحاكمة، ولا لأي فرد من أفراد أسرة السيد داووز. أما المحامي الثاني، الذي طالب بأتعاب قدرها 200 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة، فلم يسمح لموكله، السيد داووز، إطلافاً بالاطلاع على ملف القضية لأنه ادعى أن قطر تعتقد أن الملف يتضمن معلومات حساسة لا يستطيع المحامي الكشف عنها. وبناء على ذلك، يفيد المصدر بأن المحاكمة برمتها كانت غير عادلة وأن السيد داووز اقتصر على أداء دور المراقب.

28- ويفيد المصدر بأنه ما كان ينبغي إدانة السيد داووز بموجب المادة 107 من قانون العقوبات وأن العقوبات المحتملة على انتهاك تلك المادة (الإعدام أو الحبس المؤبد) شديدة القسوة، ولهذا من الصعب تصور أنها وُضعت لكي تُطبّق على سلوك لم يلحق أضراراً بالمصالح الوطنية لقطر.

29- وإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن أي تفسير من هذا القبيل غير معقول عندما تُقرأ المادة 107 في سياق قوانين أخرى ذات صلة. وتحديداً، ترد في مواد أخرى إشارة إلى قبول أموال من دولة أجنبية والحصول على أسرار الدفاع عن الدولة بقصد إفشائها، ولكن لا يُعاقب على أي من هاتين الجريمتين بالإعدام أو الحبس المؤبد. وعلاوة على ذلك، فإن المادة 110 من قانون العقوبات، التي أدین بموجبها أيضاً السيد داووز، تفرض عقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة على كل من حصل على سر من أسرار الدفاع عن الدولة بقصد إفشائها لدولة أجنبية. بينما تفرض المادة 120 من قانون العقوبات، التي لم تُوجّه إلى السيد داووز تُهم بموجبها، عقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، على كل من طلب لنفسه نقوداً من دولة أجنبية أو قدّم وعداً "بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة

وطنية“. ويخلص المصدر إلى أن المادة 107 وعقوباتها الأكثر صرامة بكثير، عندما تُقرأ في سياق تلك المواد الأخرى، تتطلب إثبات إلحاق ضرر فعلي بقطر بدلاً من إثبات مجرد التورط في خطة أو محاولة يمكن أن تسبب وقوع هذا الضرر.

30- وقد أشار السيد داونز في استئنافه إلى نقطة مماثلة متذرعاً بأنه نظراً لعدم إلحاق ضرر بقطر، فإنه كان ينبغي الحكم عليه فقط للشروع في انتهاك المادة 107. وعملاً بالمادة 29 من قانون العقوبات، كان من شأن ذلك أن يخفف مدة عقوبته إلى فترة لا تتجاوز 15 سنة. غير أن محكمة الاستئناف رفضت ذلك الدفع، وذكرت أن الجاني كان يسعى إلى التخابر أو بصدد التخابر لصالح دولة أجنبية أو شخص يعمل لحسابها، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الدولة الحربي، أو السياسي أو الاقتصادي؛ وليس وقوع الضرر شرطاً لتوقيع العقوبة؛ وأنه كان يكفي أن يكون للسعي أو التخابر هذا الأثر؛ وأنه لا يمكن الشروع في مثل تلك الجريمة. ويفيد المصدر بأنه لا يمكن مواءمة هذا التفسير مع المادتين 110 و120 من قانون العقوبات دون جعلهما غير ضروريين. ولا يمكن بسهولة أن يقتزن هذا التفسير، أي الشروع في القيام بفعل يمكن أن يلحق ضرراً بقطر إذا نجح هذا الفعل، بعقوبة تلقائية بالحبس المؤبد أو الإعدام. وعلاوة على ذلك، لم ينتهك السيد داونز المادة 107 حتى في إطار تفسير قانون العقوبات.

31- ويفيد المصدر بأن المادة 120 تحظر التجسس والتواطؤ مع دولة أجنبية ولكن هذه الجريمة لم تحدث في هذه القضية ولا يوجد أي دليل على حدوثها. وعلاوة على ذلك، لم تكن للمعلومات التي عرض السيد داونز إرسالها إلى جمهورية إيران الإسلامية أي قيمة بالنسبة لذلك البلد. وعلاوة على ذلك، اعترضت أجهزة الأمن القطرية الرسالة وهي لم تكن لتسلم الرسالة والقرص المرن إلى الإيرانيين لو كانت تعتقد أن ذلك سيضر بالمصالح القطرية.

32- ويفيد المصدر بأن محاكمة السيد داونز والحكم المشدد الذي صدر ضده من الأمثلة على العيوب التي شابت الإجراءات القانونية وعلى التعسف. ويلاحظ المصدر أيضاً أن السيد داونز ليس أول مواطن أمريكي يخضع للإجراءات الجنائية القطرية ويصدر ضده حكم بالسجن المؤبد.

33- ويضيف المصدر أن صياغة رفض طلب العفو الذي قدمه السيد داونز، المقتبس أدناه، محيرة وغير متسقة مع القانون القطري لأنها تؤكد ضمناً، من دون وجه حق، أن السيد داونز يجب أن يقضي ما لا يقل عن 20 عاماً من مدة عقوبته قبل أن يكون مؤهلاً للعفو:

تود الوزارة أن تبلغ السفارة بأن السلطات المختصة في قطر أفادت بأن السيد داونز يقضي عقوبة بالحبس المؤبد بتهمة التخابر. أما فيما يتعلق بطلب العفو لأسباب إنسانية، فإن العفو يندرج ضمن الاختصاصات الدستورية للأمر وليس حقاً من حقوق المدان، الذي يجوز له أن يكون مؤهلاً للعفو عنه في 26 آب/أغسطس 2025 بعد قضاء عشرين عاماً من مدة عقوبته وفقاً للمادة 67 من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية رقم 3 لسنة 2009 (وإذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد فلا يجوز الإفراج إلا إذا أمضى المحبوس قضائياً في المؤسسة عشرين سنة على الأقل).

34- ويلاحظ المصدر أن استخدام كلمة ”تخابر“ هو تأكيد آخر على أن السلطات تبرر الحكم الصادر بحق السيد داونز واستمرار سجنه على أساس أنه كان يعمل لفائدة حكومة أجنبية. ويؤكد المصدر مجدداً أن السيد داونز قد أدين بموجب حكم لا يتناسب مع تصرفه الفعلي، لأن السيد داونز لم يكن يعمل لحساب دولة أجنبية ولم يعمل كجاسوس. ولم يلتمس منه خدمات أي فرد من أفراد الدولة الأجنبية المعنية ولم يتكلم مع أي فرد من أفرادها ولم يتلق أي مبلغ من أي فرد من أفرادها إطلاقاً. ومع ذلك، فقد أدين وحُكم عليه كما لو كان جاسوساً أجنبياً تسبب في إلحاق أضرار كبيرة بقطر.

35- ويفيد المصدر بأنه كان هناك التباس بشأن التاريخ الذي سيصبح فيه السيد داووز مؤهلاً للإفراج عنه، بطريقة أخرى غير صدور قرار بالعفو من الأمير. ولأول مرة، أبلغته الحكومة بأنه لن يكون مؤهلاً للعفو بموجب القانون القطري إلا بعد قضاء 20 عاماً من مدة عقوبته.

36- ويشير المصدر إلى أن الحكم الذي تستند إليه السلطات الآن قد صدر بعد سنوات من إدانة السيد داووز وأنه لا ينبغي السماح بتمديد مدة عقوبته في السجن. وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن الرسالة المذكورة أعلاه تعني ضمناً، من دون وجه حق، أن هذا الحكم يمنع الأمير من العفو عن السيد داووز قبل أن يقضي ما لا يقل عن 20 عاماً من مدة عقوبته. ويحيل الحكم الذي ذكرته حكومة قطر إلى المبادئ التي تنظم الإفراج عن السجناء تحت شرط وهو ما يعادل ما يُعرف بالإفراج المشروط. ويؤكد المصدر أن تلك المبادئ غير متصلة بالتماسات العفو الموجهة إلى الأمير. وفي الواقع، يؤكد القانون أن الأمير يحتفظ بصلاحيات العفو عن أي شخص (انظر المادة 73 من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية رقم 3 لسنة 2009). وخلال العقد الماضي، مارس الأمير في العديد من المناسبات صلاحيات العفو عن السجناء.

37- ويخلص المصدر إلى أن حرمان السيد داووز من حريته جائز بموجب القانون المحلي لقطر ولكن أي تفسير معقول لقانون العقوبات يبين أنه ما كان ينبغي الحكم على السيد داووز بالسجن مدى الحياة.

38- ويؤكد المصدر أن قطر انتهكت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عندما منعت أسرة السيد داووز من مغادرة قطر قبل أن يدلي السيد داووز باعتراف كامل، ويرى المصدر أيضاً أن السلطات انتهكت المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بإلقاء القبض على السيد داووز دون مذكرة توقيف، وباحتجازه قبل اتهامه بارتكاب جريمة أو إدانته بارتكابها، وبمواصلة احتجازه بموجب تطبيق تعسفي لقانون محلي.

39- ويفيد المصدر أيضاً بأن السلطات قد انتهكت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأنها لم تسمح للسيد داووز بالتمتع بالحق في محاكمة عادلة وعلنية. فلم تكن المحاكمة علنية، وحتى أول محام للسيد داووز مُنع من حضور المداولات. كما لم تكن المحاكمة عادلة، لأن السيد داووز حُرِم من إمكانية الاستعانة بأدلة لتبرئته وشهود محايدين، ولم يُسمح له باستعراض الأدلة المقدّمة ضده بمساعدة محاميه قبل موعد المحاكمة.

40- وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن السلطات انتهكت المادة 9 من العهد باحتجاز السيد داووز تعسفاً وفرض عقوبة غير معقولة على الجريمة التي ارتكبها، والقبض عليه دون مذكرة توقيف، وعدم النظر في إمكانية الإفراج عنه بكفالة في انتظار محاكمته، واحتجازه في الحبس الانفرادي لفترات طويلة، وحرمانه من فرصة للطعن في قرار احتجازه.

41- ويفيد المصدر بأن السلطات انتهكت المادة 14 من العهد لعدم تمكينه من جلسات علنية، وحرمانه من افتراض البراءة، وحرمانه من إمكانية اختيار محاميه، وحرمانه من التسهيلات اللازمة لتحضير الدفاع عنه من التهم الموجهة إليه، وعدم محاكمة السيد داووز في الوقت المناسب، وحرمانه من فرصة استجواب الشهود ضده بشكل فعال.

42- ويخلص المصدر إلى أن استمرار احتجاز السيد داووز له دوافع سياسية وإلى أنه يُعتقد أن السيد داووز هو المواطن الأمريكي الوحيد المسجون حالياً في السجن المركزي في قطر.

43- وختاماً، يضيف المصدر أن السيد داووز يحتاج حالياً إلى علاج من آلام شديدة بدأ يعاني منها في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2018 أو قبله، وأن هذه الآلام ازدادت كثيراً في الأشهر الأخيرة. ورغم الطلبات التي قدمها السيد داووز وأسرته للحصول على الرعاية الطبية المناسبة، لم يتلق السيد داووز سوى

قدراً ضئيلاً من العلاج الذي لم يكن فعالاً. ويفيد المصدر بأن عدم معالجة السلطات للوضع الصحي المؤلم والخطير الذي يعاني منه السيد داويز يشكل انتهاكاً للمادة 10 من العهد.

الرد الوارد من الحكومة

44- في 9 آب/أغسطس 2019، أحال الفريق العامل إلى الحكومة، بموجب إجراءاته العادي المتعلق بالبلاغات، الادعاءات الواردة من المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019، معلومات مفصلة عن حالة السيد داويز وأن توضح الأحكام القانونية التي تسوغ استمرار احتجازه، فضلاً عن مدى توافقها مع التزامات قطر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدّقت عليها الدولة. وعلاوةً على ذلك، دعا الفريق العامل حكومة قطر إلى ضمان السلامة البدنية والنفسية للسيد داويز.

45- وفي 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قدمت حكومة قطر ردها الذي أكدت فيه أن قوانين دولة قطر تكفل العديد من الضمانات القانونية للأشخاص المحتجزين ودوناً تمييز، كما يتضح ذلك من المواد 40 و42 و43 و73 من قانون الإجراءات الجنائية. وأوردت الحكومة في ردها مقتطفات من نصوص تلك المواد.

46- وأشارت الحكومة إلى المواد 107 و110 و371 من قانون العقوبات لصلتها بالقضية الجنائية للسيد داويز.

47- وذكرت الحكومة بالتسلسل الزمني لوقائع القضية. ووفقاً لرد الحكومة، تم توقيف السيد داويز في 26 آب/أغسطس 2005 بتهمة التخابر. حيث إن المعلومات التي كانت بحوزته المذكورة أعلاه سرية وغير قابلة للتداول، وتؤثر على مصالح الدولة أمنياً وسياسياً واقتصادياً. وبتاريخ 28 آب/أغسطس 2005، تمت إحالة السيد داويز إلى النيابة العامة.

48- وأفادت الحكومة أنه بتاريخ 8 شباط/فبراير 2007، صدر حكم ابتدائي ضد السيد داويز بالحبس المؤبد وإبعاد من البلاد بعد تنفيذ العقوبة ومصادرة جميع المضبوطات. وبتاريخ 24 حزيران/يونيه 2007، تمت إحالته إلى إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية لتنفيذ العقوبة.

49- وأفادت الحكومة أيضاً أنه بتاريخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، صدر حكم من محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف (الحبس المؤبد). ولم يقيم السيد داويز بتقديم طعن أمام محكمة التمييز وعليه فإن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف يكون حكماً نهائياً واستنفد كافة درجات التقاضي.

50- وشددت الحكومة على أن السيد داويز يحظى بالرعاية الطبية الكاملة التي توفرها المؤسسات العقابية والإصلاحية لجميع السجناء بالمجان، وأن الرعاية الطبية التخصصية متاحة على نفقة الدولة.

51- وعلاوةً على ذلك، تشير الحكومة إلى أنه يُسمح للسيد داويز بالزيارات بكافة أنواعها. ويُسمح له عند قدوم أقاربه من الخارج إلى قطر بالزيارة بشكل مكثف خلال فترة وجودهم. كما يزوره موظفو سفارة الولايات المتحدة بشكل منتظم. وعلاوةً على ذلك، يُسمح له بإجراء اتصالات هاتفية بالسفارة أو محاميه أو أقاربه متى طلب ذلك.

52- ولذلك خلصت الحكومة إلى أن السيد داويز لم يتعرض لأي إجراءات تقع ضمن مفهوم الاحتجاز التعسفي. بل على العكس، قد امتثلت السلطات المختصة للتشريعات المحلية النافذة في الدولة وتصرفت وفقاً للصكوك الدولية التي صدقت عليها قطر.

53- وأضافت الحكومة أنها تراعي التزاماتها بموجب المواثيق والمعايير العالمية لحقوق الإنسان وتعمل على تنفيذ تلك الالتزامات بالشفافية المطلوبة وإيماناً منها بأن مسائل حقوق الإنسان تمثل حجر الزاوية في سياسات الإصلاح الشامل التي تنتهجها الدولة.

54- وأحيل رد الحكومة إلى المصدر في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019 للتعليق عليه. وقدم المصدر تعليقاته الإضافية في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

تعليقات إضافية من المصدر

55- يؤكد المصدر مجدداً أن قطر انتهكت 12 مادة من مواد العهد عندما قامت بإلقاء القبض على السيد داونز واحتجازه ومحاكمته وإصدار حكم عليه. ولا تدحض الحكومة في ردها تلك الانتهاكات ولا تبررها، بما في ذلك احتجاز السيد داونز في الحبس الانفرادي لمدة أشهر قبل إدانته، وعدم تمتعه إطلاقاً بالحق في محاكمة عادلة وعلنية، والتدخل في حقه في الحصول على مساعدة محام، وعدم تقديم الرعاية الطبية له رغم ما ذكرته الحكومة.

56- ويصر المصدر على أن السيد داونز قد أدين وحُكم عليه، من دون وجه حق، وأن الحكومة لم تبرر، في ردها، الحكم على السيد داونز بموجب المادة 107 من قانون العقوبات ولم توضح كيف ألحق التصرف المزعوم الصادر عن السيد داونز أي ضرر بقطر.

57- ويؤكد المصدر أيضاً أن السيد داونز قد احتُجز تعسفياً في انتهاك للمعاهدات الدولية والقوانين الوطنية القطرية وأنه ينبغي الإفراج عنه فوراً.

المناقشة

58- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على المعلومات التي قدماها، ويعرب عن تقديره لتعاونهما ومشاركتهم في هذه المسألة. ودفع المصدر بأن احتجاز السيد داونز تعسفي دون الاستناد إلى أي فئة من الفئات التي يستخدمها الفريق العامل. وتنفي الحكومة أن يكون احتجاز السيد داونز تعسفياً.

59- وفي البداية، يلاحظ الفريق العامل أن قطر انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 21 أيار/مايو 2018 وأن الحكومة لم تعبر عن اعتراضها، من حيث الاختصاص الزمني، على تأكيدات المصدر المتعلقة بانتهاكات العهد في هذه القضية، علماً أن تلك الانتهاكات، التي حدثت بعد إلقاء القبض على السيد داونز ومحاكمته واحتجازه، وقعت جميعها قبل تاريخ الانضمام إلى العهد. وبناء على ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أنه لا يمكن الاعتماد على أحكام العهد للنظر في الأحداث التي وقعت قبل 21 أيار/مايو 2018، وهو التاريخ الذي أصبح فيه هذا الصك ملزماً لقطر.

60- وعند تقديم هذا الرأي، يود الفريق العامل أن يشدد على أن ولايته لا تتضمن النظر فيما إذا كان السيد داونز قد ارتكب أي جريمة، وأن تركيزه الوحيد ينصب على ما إذا كان الاحتجاز ممثلاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

61- ويحيط الفريق العامل علماً بتأكيد المصدر أنه قد أُلقي القبض على السيد داونز دون مذكرة توقيف في 26 آب/أغسطس 2005، في انتهاك للمادة 9 من العهد. ومن حيث المبدأ، يشكل الاعتقال دون مذكرة توقيف انتهاكاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكما ذكر الفريق العامل سابقاً، لا يكفي وجود قانون يميز الاعتقال لكي يكون سلب الحرية ذا سند قانوني. إذ يجب على السلطات أن تحتج بهذا السند القانوني وتطبقه على ملابس القضية من خلال إصدار مذكرة توقيف⁽¹⁾.

(1) انظر الآراء رقم 2017/75، ورقم 2017/66، ورقم 2017/46.

62- غير أنه باعتراف المصدر ذاته، أُلقي القبض على السيد داونز أثناء ارتكابه الجريمة التي حُكم عليه بسببها لاحقاً. وبصرف النظر عما إذا كانت أفعاله تشكل جريمة فعلاً، يقر الفريق العامل بأن السلطات القطرية، بإلقاء القبض عليه فوراً أثناء ارتكاب الجريمة، تصرفت بحسن نية نظراً إلى أن الجاني كان بصدد ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإنه قد أُلقي القبض على السيد داونز في حالة تلبس وهو أمر يتفق تماماً مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

63- ويلاحظ الفريق العامل أن عدداً من عمليات التفتيش قد تمت في منزل السيد داونز ومكتبه بعد إلقاء القبض عليه وأن المصدر لم يذكر إن أجريت عمليات التفتيش تلك دون أمر تفتيش. ولذلك يفترض الفريق العامل أن عمليات التفتيش قد أجريت بصورة قانونية.

64- وعلاوة على ذلك، ومع أن الفريق العامل يرى أن من حقه أن يقيم إجراءات المحكمة والقوانين نفسها لتحديد ما إذا كانت تستوفي المعايير الدولية⁽²⁾، فقد دأب على الامتناع عن تنصيب نفسه بديلاً للسلطات القضائية الوطنية أو التصرف كمحكمة عليا فوق مستوى الدولة عند حثّه على مراجعة تطبيق القضاء للقوانين المحلية⁽³⁾. ولهذا، لا يندرج ضمن ولاية الفريق العام تقييم ما إذا كانت المحاكم الوطنية قد صنفت بشكل صحيح أفعالاً معينة قام بها متهم في قضية جنائية وفقاً لأحكام القوانين المحلية أو النظر فيما إذا قام جهاز القضاء الوطني بتفسير القوانين بشكل سليم. وفي الواقع، فإن تأكيد عكس ذلك يتطلب من الفريق العامل أن يتصرف بمثابة هيئة استئناف يتجاوز اختصاصها الحدود الوطنية، في حين أنه ليس كذلك. وتندرج المنازعات من هذا النوع ضمن المجال السيادي لأعلى المحاكم الوطنية. ولذلك، فإن تأكيد المصدر أن الأدلة المقدمة أثناء محاكمة السيد داونز غير كافية أو أنه ما كان ينبغي أن يُحكم عليه بموجب المادة 107 من قانون العقوبات لا يندرج ضمن نطاق ولاية الفريق العامل.

65- وأكد المصدر عدداً من المعلومات الإضافية بشأن محاكمة السيد داونز، ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تتطرق في ردها إلى أي من ادعاءات المصدر. وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. فمجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر (A/HRC/19/57، الفقرة 68).

66- ويحيط الفريق العامل علماً بتأكيد المصدر أن حق السيد داونز في الحصول على المساعدة القانونية تضرر بشكل كبير: فقد مُنع محاميه الأول من حضور جلسات المحاكمة لأنه كان عربياً لا يحمل الجنسية القطرية، وجرت المحاكمة تحت غطاء من السرية، ولم تُتَح أمام السيد داونز إلا فرص محدودة للتواصل مع محاميه نظراً إلى أنه كان محتجزاً في الحبس الانفرادي. ويشكل الحق في الحصول على مساعدة قانونية فعالة وفورية حجر الزاوية بالنسبة للحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية وهو ضروري لضمان مبدأ تكافؤ الوسائل. ونظراً لعدم دحض الحكومة للادعاءات المقدمة، يرى الفريق العامل أنه قد وقع انتهاك للمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

67- ويؤكد المصدر أيضاً أنه قد تمت مصادرة جوازات سفر أفراد أسرة السيد داونز بعد إلقاء القبض عليه وأن السيد داونز قرر الاعتراف خوفاً من عدم تمكن أقاربه من مغادرة قطر ومن حرمانه من توكيل محام. وهذا ادعاء خطير جداً اختارت الحكومة عدم الرد عليه. ويرى الفريق العامل أن هذه الأفعال حملت السيد داونز، دون داع، على الاعتراف بالجريمة التي حُكم عليه بسببها في نهاية المطاف، وبالتالي حرمت من محاكمة عادلة وهو أمر يخالف المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) انظر على سبيل المثال الرأيين رقم 2015/33، ورقم 2017/15.

(3) انظر على سبيل المثال الرأيين رقم 2005/40، ورقم 2019/35.

68- ويؤكد المصدر أيضاً أنه لم يُسمح للسيد داونز ومحاميه بالاطلاع على جميع الأدلة المقدمة ضده، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بأدلة لتبرئته وشهود محايدين، وأنه لم يُسمح للسيد داونز أيضاً باستعراض الأدلة المقدمة ضده بمساعدة محاميه قبل موعد المحاكمة. وكما ذكر الفريق العامل في وقت سابق، لكل شخص سلبت حريته الحق في الحصول على المواد ذات الصلة باحتجازه أو التي عرضتها الدولة على المحكمة من أجل الحفاظ على المساواة في وسائل الدفاع، بما في ذلك المعلومات التي قد تساعد المحتجز في الدفع بعدم قانونية الاحتجاز أو أن أسباب الاحتجاز لم تعد قائمة⁽⁴⁾. غير أن هذا الحق ليس حقاً مطلقاً، ويجوز فرض قيود على الكشف عن المعلومات إذا كانت تلك القيود ضرورية ومتناسبة لتحقيق هدف مشروع، مثل حماية الأمن القومي، وإذا أثبتت الدولة أن التدابير الأقل تقييداً لن تحقق النتيجة نفسها، مثل تقديم ملخصات منقحة تشير بوضوح إلى الأساس الوقائي للاحتجاز⁽⁵⁾. غير أن الفريق العامل يلاحظ في هذه القضية أن الحكومة لم تقدم أي أسباب تدعو إلى حرمان السيد داونز ومحاميه من الاطلاع على جميع الأدلة المقدمة ضده وإلى الحرمان من فرصة استجواب الشهود ضد السيد داونز بشكل فعال. ولهذا الأسباب، يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك للمادتين 10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

69- وقيل إن المحاكمة جرت باللغة العربية وأن السيد داونز لم يحصل على خدمات الترجمة التحريرية أو الشفوية المناسبة، وهو ادعاء اختارت الحكومة عدم الرد عليه. ويشير الفريق العامل إلى أنه عملاً بالمبدأ 14 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن⁽⁶⁾، لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات الحق في أن يحصل على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية. كما أن جوهر مفهوم المحاكمة العادلة يكمن في تمكين المدعى عليه من فهم الإجراءات، ولهذا الغرض، من واجب الدولة أن توفر مترجماً شفوياً دون مقابل. وبما أن ذلك لم يحدث في محاكمة السيد داونز، يخلص الفريق العامل إلى ارتكاب انتهاك آخر للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

70- ويفيد المصدر بأن المحاكمة جرت خلف أبواب مغلقة وأنه لم يتمكن أي فرد من أفراد أسرة السيد داونز ولا من ممثلي سفارة الولايات المتحدة من حضور الجلسات. ولم ترد الحكومة على هذا الادعاء أيضاً، واكتفت بالتأكيد أنه يُسمح للسيد داونز بزيارات من موظفي السفارة وأفراد أسرته منذ أن حُكم عليه.

71- وفيما يتعلق بإفادة المصدر بأن المحاكمة جرت خلف أبواب مغلقة، يذكر الفريق العامل بأن جميع المحاكمات، من حيث المبدأ، ينبغي أن تكون علنية وأنه في ظروف استثنائية فقط يكون إجراء محاكمات خلف أبواب مغلقة متوافقاً مع القانون الدولي. وفي هذه القضية، لم توضح الحكومة السبب الذي اقتضى إجراء محاكمة السيد داونز خلف أبواب مغلقة. ولهذا الأسباب، يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

72- أما فيما يتعلق بالادعاء بأن ممثلي سفارة الولايات المتحدة مُنعوا من حضور المحاكمة، فيلاحظ الفريق العامل أنه ليس واضحاً إن كان السيد داونز قد مُنع من تلقي المساعدة القنصلية، ولهذا يتعذر عليه إجراء أي تقييم للوضع. ولكن الفريق العامل يرغب في التذكير بأن المساعدة القنصلية

(4) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق)، المبدأ الأساسي 12 والمبدأ التوجيهي 13. انظر أيضاً الآراء رقم 2018/78، الفقرتين 78-79، ورقم 2018/18، الفقرة 53، ورقم 2017/89، الفقرة 56، ورقم 2014/50، الفقرة 77، ورقم 2005/19، الفقرة 28(ب)، التي خلص فيها الفريق العامل إلى استنتاج مماثل بشأن انتهاك مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع عند حجب المعلومات عن المدعى عليه.

(5) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية، المبدأ التوجيهي 13.

(6) قرار الجمعية العامة 173/43، المرفق.

أو الحماية القنصلية هي ضمان مهمة للأفراد الذين يُقبض عليهم ويُحتجزون في دولة أجنبية، لضمان الامتثال للمعايير الدولية. وهي تحول لهؤلاء المحتجزين، وكذلك للمسؤولين القنصليين من نفس جنسية المحتجز، حقوق قنصلية تشمل الحق في التواصل بحرية مع مواطنيهم المحتجزين والوصول إليهم ومعرفة أنه قد تم اعتقالهم دون تأخير. وهذه الحقوق مكرسة في المادة 62(1) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁷⁾، والمبدأ 16(2) من مجموعة المبادئ [المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن].

73- وأكد المصدر أن السيد داونز وضع في الحبس الانفرادي بشكل متقطع على مدى السنتين التاليتين لتاريخ إلقاء القبض عليه، وهو ادعاء آخر اختارت الحكومة عدم الرد عليه. غير أن الفريق العامل يلاحظ أن المصدر لا يذكر أية تواريخ محددة، مما يجعل من الصعب تحديد المقصود بعبارة "بشكل متقطع". وفي الوقت نفسه، يذكر الفريق العامل الحكومة بأنه وفقاً للقاعدة 45 من قواعد نيلسون مانديلا، يجب أن يقتصر فرض الحبس الانفرادي بضمانات معينة. فيجب ألا يُستخدم الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة وأن يكون رهناً بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة. ولا يبدو أن هذه الشروط قد روعيت في هذه القضية. ويحظر الحبس الانفرادي المطول لمدة تزيد على 15 يوماً متتالية بموجب القاعدتين 43(1)(ب) و 44 من قواعد نيلسون مانديلا⁽⁸⁾.

74- وأخيراً، أفاد المصدر أيضاً بأنه لم تتح أمام السيد داونز فرصة للإفراج عنه بكفالة ولم يُمنح عفواً في نهاية عام 2017. ولم ترد الحكومة على هذه الادعاءات أيضاً. غير أن الفريق العامل يلاحظ مجدداً أن المصدر لم يكن دقيقاً في مزاعمه المتعلقة بالكفالة. وليس واضحاً إذا ما عُقدت جلسة للنظر في الإفراج عن السيد داونز بكفالة ولكنها لم تُكَلِّل بالنجاح أو إذا لم تعقد جلسة من هذا القبيل إطلاقاً. ونظراً لعدم تقديم معلومات دقيقة، لا يستطيع الفريق العامل إجراء تقييم لما حدث.

75- أما فيما يتعلق برفض الإفراج المشروط عن السيد داونز في نهاية عام 2017، فيشير الفريق العامل إلى أن قرار منح الإفراج المشروط عادة ما يندرج ضمن نطاق السلطة التقديرية لسلطات الدولة. ولذلك تقع على عاتق الفريق العامل مسؤولية التأكد من أن الإجراءات المتبعة أثناء النظر في طلبات الإفراج المشروط كانت عادلة وأنها أُجريت بطريقة غير تمييزية. وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أن السيد داونز قد حصل على شرح مفصّل لسبب رفض الإفراج المشروط ولكن هذا الشرح لم يُقدّم بسرعة.

76- وبعد أخذ كل ما ذكر أعلاه في الاعتبار وتحديد رفض تقديم المساعدة القانونية الملائمة للسيد داونز، وحرمانه من محاكمة عادلة وعلنية، وحرمانه من إمكانية الاطلاع على جميع الأدلة، والضغط غير المبرر الذي خضع له السيد داونز للاعتراف، التي تشكل جميعها انتهاكات خطيرة جداً للإجراءات القانونية الواجبة، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد داونز تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثالثة.

77- ويود الفريق العامل أن يعرب عن قلقه بشأن الوضع الصحي للسيد داونز ويدعو الحكومة إلى ضمان حصوله على المساعدة الطبية المناسبة وفقاً لقواعد نيلسون مانديلا، ولا سيما القواعد 24 و 25 و 27 و 30.

القرار

78- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان جون ويسلي داونز من الحرية، إذ يخالف المادتين 10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يشكل إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(7) قرار الجمعية العامة 175/70، المرفق.

(8) انظر أيضاً الرأي رقم 2018/83 ورقم 2019/17.

- 79- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة قطر اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد داونز دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 80- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانهِ جميع ملابسات القضية ولا سيما الفترة التي قضاها السيد داونز في السجن، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.
- 81- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات قضية سلب السيد داونز حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- 82- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

- 83- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضيح ما يلي:
- (أ) ما إذا أُفِرَج عن السيد داونز وفي أي تاريخ، إن تم ذلك؛
- (ب) ما إذا كان قد تم تعويض السيد داونز أو جبر الضرر الذي تعرض له؛
- (ج) ما إذا أُجْرِي تحقيق في انتهاك حقوق السيد داونز، وإعلان نتائج التحقيق إن أُجْرِي؛
- (د) ما إذا كانت قد أُدْخِلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين قطر وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) ما إذا اتُّخِذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.
- 84- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تواجهها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً إجراء الفريق العامل زيارة إلى البلد.
- 85- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة موافاته بالمعلومات المطلوبة في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.
- 86- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطْلَع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽⁹⁾.

[اعتمد في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019]